Al-Yemenia University Journal
مجلة الجامعة اليمنية

رأي الإسلام في الاختلاط الذي عمت به البلوى في الوقت المعاصر (دراسة فقهية تأصيلية لنوازله المُستجدَّة)

د. أحمد علي أحمد يعقوب
كلية التربية – جامعة حجة – الجمهورية اليمنية

ملخص. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:
فهذا البحث يهدف إلى معرفة التأصيل الشرعي بشأن الاختلاط الذي عمت به البلوى في وقتنا المعاصر، وذلك بإيراد النصوص الشرعية، وبيان آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، وسرد مسائل واقعية معاصرة عنه، مع إبراز ضوابطه وآدابه الشرعية، دراسة فقهية تأصيلية لنوازله المستجدة.
اشتمل البحث على مقدمة ذكرت فيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة له، ثم ختمت المقدمة بمنهج البحث وخطواته، مع بيان الخطة المتبعة في هذه الدراسة، وجعلتها في تمهيد، وستة مباحث.
تناولت في التمهيد: مفهوم الاختلاط، وذلك بتعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً، وبيان الخلاصة من تلك التعاريف. كما تناولت في المبحث الأول والثاني: التأصيل الشرعي بشأن الاختلاط الذي عمت به البلوى، وذلك بإيضاح الأسباب المحرمة الموصلة لتحريمه، إذ المفاسد واجب دفعها ودفع أسبابها، كما تطرقت للتأصيل الشرعي القائل بجواز الاختلاط للحاجة والضرورة. وأما المبحث الثالث: فقد أوردت فيه جملة من الوقائع والنوازل المعاصرة التي عمت بها البلوى، ودراستها وفق الكتاب والسنة، والقواعد الفقهية، والاجتهادات المعاصرة. وأما المبحث الرابع: فقد أوضحت فيه مذاهب الفقهاء وآراءهم عن الاختلاط، مع بيان خلاصة قولهم بتحريم الأسباب المحرمة الموصلة إليه، سداً للذريعة، ومنعاً للفتنة، وأما إذا انتفت الأسباب والوسائل المحرمة فلا بأس بجوازه، وذلك لما تدعو إليه الحاجة وبقدرها. وأما المبحث الخامس: فجعلته لبيان آراء الفقهاء المعاصرين، وفتاواهم عن الاختلاط الذي عمت به البلوى في وقتنا المعاصر. وأما المبحث السادس، فقد تطرقت فيه إلى الضوابط والآداب الشرعية، والتي يجب مراعاتها، والالتزام بها عند اختلاط الرجال بالنساء. وختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها فيه، مع أهم المراجع والمصادر.

الكلمات المفتاحية: الاختلاط – النوازل المعاصرة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الصادق الأمين صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد:

فإنَّ ممَّا لا يخفى ما ابتليت به الأمة الإسلامية، وعمت به البلوى في وقتنا المعاصر اختلاط النساء بالرجال في كثير من الأماكن العامة، خاصة في أماكن الدراسة والعمل كالجامعات والمدارس، ومراكز الصحة والمستشفيات، ووسائل النقل، والأسواق العامة، والمصاعد الكهربائية، وما كان عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والمواقع الإلكترونية وغيرها، حيث قد أصبح هذا الاختلاط منتشراً بين الناس، وقد اختلف الناس فيه ما بين مؤيد بتفريط، أو مانع بإفراط.

والحقيقة أن المجتمع يتكون من رجال ونساء، ولا بد من اجتماعهم، واختلاطهم في أماكن عامة أو خاصة، وفي كلا الحالتين جاء الشرع الإسلامي ليوضح الكيفية دون إفراط ولا تفريط، ولم يترك لنا صغيرة ولا كبيرة إلا وبينها.

ومما هو معلوم فإن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرماً ممنوعاً، بل هو جائز، أو قد يكون مطلوباً إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيلٍ وسامٍ، كعلم نافع، أو عمل صالح، أو مشروع خيري، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، وتعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ؛ لأن الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البرّ والتقوى، في الحدود والضوابط التي بينتها الشريعة الإسلامية، ولا يعني ذلك أن تنسى الضوابط الشرعية، والآداب الإسلامية الضابطة لكل لقاء وقع بين الرجال والنساء. وشريعتنا مبنية على مقاصد ووسائل، ولذلك لما حرم الله الزنا حرم الأسباب الموصلة إليه؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم الأسباب، والطرق والوسائل المؤدية إليه.

وإدراكاً من الباحث بأهمية هذا الموضوع، فقد اختار الكتابة فيه، ودراسته في ضوء الآراء الفقهية، والاجتهادات المتجددة، لنصوص الشرع، وإعمالاً لمقاصده، ومآلاته وأحكامه، والذي وسمناه بعنوان: **(رأي الإسلام في الاختلاط الذي عمت به البلوى في الوقت المعاصر دراسة فقهية تأصيلية لنوازله المستجدة)**، والله نسأل أن يجعلنا خُدّاماً لشريعته، وأن يرزقنا الإخلاص والقبول. والله الهادي إلى سواء السبيل.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

وأهمية البحث، والأسباب التي دفعت الباحث للبحث في هذا الموضوع الأمور الآتية:

1- الإسهام في التأصيل الشرعي للاختلاط الذي عمت به البلوى في وقتنا المعاصر.
2- كشف النقاب عن نوازل الاختلاط التي عمت بها البلوى في وقتنا المعاصر، وذلك بدراسة النصوص الشرعية، وبيان مذاهب الفقهاء، وآراء العلماء المعاصرين عنه، وفق الأدلة، والاجتهادات الفقهية المعاصرة.
3- بيان أن شريعة الله خالدة، وصالحة لكل زمان ومكان على معالجة المستجدات والنوازل المعاصرة.
4- إظهار الثروة العلمية التي تركها لنا أسلافنا الأقدمون في هذا الجانب، لنيل الأجر والثواب من الله، ونفع الناس عموماً، وطلاب العلم خصوصاً.
5- المساهمة لتقديم صورة مشرقة عن المرأة المسلمة، لحراسة عقيدتها ومشاركة الرجال في ذلك، وفق الضوابط الشرعية بما لا يخالف فطرتها الإنسانية.

أهداف البحث:

وتحقيق أهداف البحث تتمثل في النقاط الآتية:

1- بيان مفهوم الاختلاط عند العلماء.
2- بيان رأي الإسلام في الاختلاط الذي عمت به البلوى في وقتنا المعاصر، وذلك ببيان الأسباب الموصلة إلى تحريمه، وكذا جوازه للحاجة والضرورة.
3- إبراز نظرة الفقه الإسلامي المعاصر إلى المستجدات التي لم تكن موجودة من قبل كالاختلاط في الجامعات والمدارس والمستشفيات، والندوات، والمؤتمرات، والمؤسسات، ووسائل النقل، والتواصل الاجتماعي، والمصاعد الكهربائية وغيرها.
4- توضيح الآداب والضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند اختلاط الرجال بالنساء.
5- بيان المقصد الشرعي من منع الاختلاط بين الرجال والنساء، وذلك لغير حاجة وضرورة.

الدراسات السابقة للبحث:

وبعد الاستقراء والتتبع لموضوع الاختلاط الذي عمت به البلوى في الوقت المعاصر، وذلك في المكتبات العامة والخاصة، والشبكات المعلوماتية لم أقف ـ حسب علمي واطلاعي ــ على بحث علمي مستقل يجمع شتات الموضوع فكان مما دعاني، لاختياره والكتابة فيه.

منهج البحث:

إن المنهج الذي رأيناه محققاً لأهداف بحثنا، ومؤدياً إلى الغرض المقصود منه هو المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل، والتأصيل الشرعي، وذلك من خلال تتبع النصوص الشرعية، وأقوال الفقهاء سلفاً وخلفاً، والاجتهادات الفقهية المعاصرة، لإيجاد الحلول للنوازل والوقائع المستجدة بشأن الاختلاط الذي عمت به البلوى في وقتنا المعاصر، مع بيان آراء الفقهاء القدامى، وفتاوى العلماء المعاصرين، ودراستها دراسة فقهية تأصيلية.

خطة البحث:

وقد اشتملت خطة البحث على: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: المقدمة: وقد احتوت على أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة له، ثم ختمت هذه المقدمة بمنهج البحث، وطريقة السير فيه.

ثانياً: تمهيد البحث: مفهوم الاختلاط.

ثالثاً: مباحث البحث، وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: التأصيل الشرعي بمنع الأسباب المحرمة الموصلة للاختلاط المحرم.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي بجواز الاختلاط للحاجة والضرورة.

المبحث الثالث: تأصيل نوازل واقعية معاصرة عمت بها البلوى في الاختلاط.

المبحث الرابع: آراء الفقهاء القدامى عن اختلاط الرجال بالنساء.

المبحث الخامس: آراء الفقهاء المعاصرين عن الاختلاط الذي عمت به البلوى.

المبحث السادس: الضوابط الشرعية للاختلاط الذي عمت به البلوى.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث مع أهم توصياته، ثم قائمة بالمراجع والمصادر.

تمهيد

مفهوم الاختلاط

قبل الشروع في تناول التأصيل الشرعي عن الاختلاط، وآراء الفقهاء، وبيان الضوابط الشرعية سنمهد لذلك بتعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الاختلاط لغة:

يقال: خَلَطَ الشيء بالشيء يخْلِطَه خَلْطاً، وخلَّطه فاخْتلط: مزجه، واختلطا وخَالط الشيء مُخَالطة وخِلاطاً: مازجه. والخِلاط: اخْتِلاطُ الإبل، والناس، والمواشي. ويقال: أخلاطٌ من الناس، وخَليط، وخُلَيْطي، وخُلَّيْطي: أي: أَوْباشٌ مجتمعون مختلطون، وخَلط القوم خلطاً وخَالطهم: داخلهم. والخَلِطُ: المختلط بالناس المتحبب، يكون للذي يتملقهم، ويتحبَّبُ إليهم، ويكون للذي يُلقي نساءه، ومتاعه بين الناس [1].

وقال الفيُّومي – رحمه الله تعالى -: " خَلَطْت الشيء بغيره خَلْطاً من باب ضرب: ضَمَمتُه إليه فاختلط هو، وقد يمكن التمييز بعد ذلك كما في خَلْط الحيوانات. وقد لا يمكن كخلط المائعات فيكون مزجاً ...، وقد توسع فيه حتى قيل: رجل خَليطٌ إذا اختلط بالناس كثيراً، والجمع: الخُلَطَاء " [2].

وقال ابن فارس – رحمه الله تعالى -: " (خَلَطَ): الخاء، واللام، والطاء أصل واحد تقول: خَلَطت الشيء بغيره فاختلط " [3].

ويقال: خَلَطَ الشيء بالشيء: ضمَّه إليه، قال الله تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [4].

والخَليط: المجاور، والشريك، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [5][6].

فنستخلص مما سبق أن الاختلاط في اللغة: يطلق على الامتزاج، والاجتماع، ومداخلة الأبدان، والانضمام والضم، والمجاورة، والاشتراك من الشريك.

ثانياً: تعريف الاختلاط اصطلاحاً:

1- هو: "اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعاً يؤدي إلى ريبة" [7].
2- وقيل: "هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يُمكِّنهم الاتصال فيما بينهم: بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل، أو مانع يدفع الريبة والفساد" [8].

---

(1) لسان العرب، لابن منظور، مادة (خلط)، (291/7 – 295) بتصرف.

(2) المصباح المنير، للفيومي، (177/1).

(3) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص327).

(4) سورة التوبة، الآية: (102).

(5) سورة ص، الآية: (24).

(6) القاموس الفقهي: لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، (ص119).

(7) عودة الحجاب، لمحمد بن إسماعيل المقدم، (52/3)، والتبرج، لعكاشة الطيبي، (ص68)، وتحريم الاختلاط، للبداح

(8) التبرج، لعكاشة الطيبي، (ص68)، وتحريم الاختلاط، للبداح، (ص9).

3- وقيل: " الاختلاط هو: اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم اجتماعاً يؤدي إلى ريبة، والأمر بالقرار في البيت، وتحريم الخلوة يعتبران نهياً عنه " [1].
4- وقيل: الاختلاط: "هو اجتماع النساء بالرجال الأجانب اجتماعاً خاصاً أو عاماً يُحْدثُ بسببه الافتتان " [2].

وخلاصة القول: فإن التعريف الاصطلاحي للاختلاط يدور حول **الا**نضمام والاجتماع، ومداخلة الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يُمكّنهم فيه الاتصال فيما بينهم: وذلك بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام المحرم، أو الابتسامة والضحك، أو ملامسة الأبدان بالاحتكاك أو المصافحة، أو غير ذلك.

المبحث الأول

التأصيل الشرعي بمنع الأسباب المحرمة الموصلة للاختلاط المحرم

أولاً: تأصيل نصوص شرعية كما في القرآن:

إن الشرع الإسلامي مبني على المقاصد ووسائلها، ووسائل المقصود الموصلة إليه لها حكمه.

والمتأمل في نصوص الشريعة يجد أن الشارع الحكيم قد منع الأسباب والدواعي والوسائل والطرق سداً لذريعة الوصول إلى الاختلاط المحرم؛ لأن الأسباب والدواعي التي نهى عنها الشارع مؤدية في أغلبها إلى تعلق كل فرد من أفراد النوعين بالآخر، وإذا وقع التعلق، بذلت الأسباب للحصول إلى من يهواه، فتقع الفتنة والفساد.

ومن هنا منع الشارع الأسباب المحرمة التي توصل إلى ارتكاب المحرم؛ لأنه لما حرّم الزنا حرّم الأسباب الموصلة إليه؛ لأن الله جَبَلَ الرجال على الميل إلى النساء، وجَبَلَ النساء على الميل إلى الرجال مع وجود ضعف ولين، فإذا حصلت الأسباب والطرق المحرمة إلى الاختلاط نشأ عن ذلك آثار تؤدي إلى حصول الفتنة والفساد؛ لأن النفوس أمارة بالسوء.

ولهذا قال بكر أبو زيد – رحمه الله -: " إن الله ــ سبحانه ـ إذا حرّم شيئاً حرّم الأسباب والطرق والوسائل المفضية إليه، تحقيقاً لتحريمه، ومنعاً من الوصول إليه، أو القرب من حماه، وفاحشة الزنا من أعظم الفواحش، وأقبحها وأشدها خطراً وضرراً، وعاقبةً على ضروريات الدين؛ ولهذا صار تحريم الزنا معلوماً من الدين بالضرورة؛ فقد قال الله تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [3][4].

وينجلي هذا بما نذكره في المبحث الأول بتأصيل نصوص من الكتاب والسنة منعت الأسباب المحرمة التي تؤدي إلى الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء، وهي:

قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ*وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾[5]. فهذا النص فيه دلالة على حرمة الاختلاط، حيث أمر الله ـ تعالى ــ الرجال بغض البصر، وأمر النساء بذلك. **ووجه الدلالة من الآيتين:** أن الله ـ

(1) المرأة والشريعة الإسلامية، لمحمد الأباصيري، (ص47). وانظر: الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، لأبي محمد بن عبد الله الإمام، (ص29).

(2) انظر: الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، لأبي محمد بن عبد الله الإمام، (ص29).

([3]) سورة الإسراء، الآية، (32).

([4]) حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، (ص49).

(5) سورة النور، الآيتان، (30،31).

تعالى ــ أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر، وأمره يقتضي الوجوب؛ لأن النظر إلى من يحرم النظر إليه سبب يؤدي إلى ما حرم الله وهو الزنا.

ثم بيَّن تعالى أن هذا أزكى وأطهر، ولم يعف الشارع إلا عن نظر الفجأة، فعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة) [1] [2].

وما أمر الله بغض البصر إلا؛ لأن النظر إلى من يحرم النظر إليهن زنا، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لكل بني آدم حظ من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر، واليدان تزنيان وزناهما البطش، والرجلان تزنيان وزناهما المشي، والفم يزني وزناه القبل، والقلب يهوى ويتمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه)[3].

قلت: وإنما كان زناً؛ لأنه تمتع بالنظر إلى محاسن المرأة ومؤد إلى دخولها في قلب ناظرها، فتعلق في قلبه، فيسعى إلى إيقاع الفاحشة بها؛ لأنه سبب ووسيلة للوصول إلى ما لا تحمد عقباه.

بل إنه تعالى يعلم خائنة الأعين، وما تخفي الصدور؛ ولذلك قال: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [5].

وقال تعالى ـ أيضاً ـ : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [6].

ووجه الدلالة: أن الله ــ تعالى ــ وصف العين التي تسارق النظر إلى ما لا يحل النظر إليه من النساء بأنها خائنة، فكيف وقد وقع الاختلاط، الذي لا يبقى معه لا خائنة أعين ولا خفي في الصدور، لعلمه السابق بحقيقة ما خلق حرّم أن تضرب المرأة برجلها الأرض وهي تلبس حليها مع أنه جائز في ذاته، وإنما منعه لئلا يصدر الصوت الذي يتخذه الشيطان وسيلة، لتنفيذ مآربه [7].

لأن سماع الصوت سبب يثير دواعي الشهوة منهم إليهن؛ ولذا منع الله هذه الأسباب والدواعي، لأنها تؤدي إلى الاختلاط المحرم،

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، (652/1)، رقم (2149)، وقال الألباني: حسن لغيره، ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، (189/2)، رقم (1902).

(2) تفسير ابن كثير، والمسمى: القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، (231/3)، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (126/5).

(3) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (343/2)، رقم (8507)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(4) سورة النور، الآية: (31).

(5) سورة الأحزاب، الآية: (59).

(6) سورة النور، الآية: (31).

(7) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (341/7)، وروح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني، للألوسي، (254/4)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (295/6).

قلت: والحجاب وسيلة لمنع الاختلاط، أمرنا به ديننا الإسلامي، بل هو الحاجز، الذي يفصل بين الشيئين، أي بين نظر الرجل إلى بدن المرأة، ومقصد الشرع منه: صون المرأة، وتزكية الرجل، ودرءاً للفتنة، وجلباً لمصلحة حجب مفاتن هذه الأنثى.

ومما جاء في الصحاح: أن الحجاب معناه: السَّتر، وحَجَبَه مَنَعَه من الدخول، والحَجْز: منع وصول شيء لشيء، ومنه الحَجْبُ في الميراث، وهو المنع (1). فالحِجَاب بمعناه اللغوي: هو الحاجز الذي يمنع وصول شيء لشيء، أو وصول النظر لما تحت الحجاب.

ومن الأدلة التي نهى الله المؤمنين باجتناب الأسباب المفضية إلى التحريم قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ (2). فيأمر الله ـ تعالى ـ نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات وجوب غض البصر، وحفظ الفرج عن الزنا، ومعلوم أن حفظ الفرج من الفاحشة إنما يكون باجتناب وسائلها (3). وقال محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمه الله -: " ... فإذا نهى الشارع عن النظر إليهن؛ لما يؤدي إليه من المفسدة؛ لأنه وسيلة إلى ما لا تحمد عقباه من التمتع بالنظر، والسعي إلى ما هو أسوأ منه " (4).

ومن الأدلة ـ أيضاً ـ قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (5).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله ــ تعالى ــ أمر أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا خطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين، كما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل على الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن؟ (6).

لأن خروجهن من غير مسوغ شرعي، سبب ووسيلة نهى عنها الشارع؛ لأنها تؤدي إلى الاختلاط المحرم.

وهكذا نجد هذه النصوص وغيرها التي تأمر المسلمة مباشرة أو المسلم بأن يأمر من هي في ولايته أن تلتزم باتقاء الأسباب والدواعي المؤدية إلى الاختلاط المحرم، وبه تستقيم حياة الناس ذكوراً وإناثاً على حد سواء.

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال بدون ضوابط شرعية، أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة.

---

(1) مختار الصحاح، للرازي، (ص63).

(2) سورة النور، الآيتان، (30،31).

(3) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، (421/1).

(4) مجموع فتاوى ورسائل العلامة محمد بن إبراهيم، (37/10).

(5) سورة الأحزاب، الآية: (33).

(6) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (122/5)، ورسالة في الاختلاط، لسماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ أخذ من/http//www.saaid.net .

قال ابن قيم الجوزية: رحمه الله ـ كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة [1] [2].

ثانياً: تأصيل نصوص شرعية كما في السنة النبوية:

وكما ذكرت وبينت في الصفحات السابقة جملة من النصوص الواردة في القرآن الكريم، وتأصيلها الشرعي، والتي تنص على منع الأسباب والدواعي المؤدية إلى الاختلاط المحرم، وهنا سأبين تأصيل مجموعة من النصوص النبوية التي تنص على منع كل الأسباب والوسائل التي نهى عنها الشارع، لوصولها إلى الاختلاط الذي حرمه سبحانه، وهي على النحو الآتي:

جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله أن تصلي في أشد مكان من بيتها ظلمة) [3]. وهذا الحديث يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد. ووجه الدلالة: أنه إذا شرع في حقها أن تصلي في بيتها، وأنه أفضل حتى من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ ومعه [4]. وهذا خوفاً من دواعي الفتنة التي تؤدي إلى الاختلاط المحرم، أو في حق المرأة التي لم تلتزم بآداب الشرع الإسلامي.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها) [5].

وجه الدلالة: أنه وصف أول صفوفهن بالشر، والمؤخر منهن بالخير، وما ذلك إلا لبعد المتأخرات عن الرجال عن مخالطتهم ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، وذم أول صفوفهن، لحصول عكس ذلك، ووصف آخر صفوف الرجال بالشر إذا كان معهم نساء في المسجد، لفوات التقدم والقرب من الإمام، وقربه من النساء اللاتي يشغلن البال، وربما أفسدت به العبادة، وشوشن النية والخشوع [6].

فإذا كان توقع الشارع حصول ذلك في مواطن العبادة مع أنه لم يحصل اختلاط محرم، فغيرها من المواطن من باب أولى، سداً لذريعة الوصول إلى الاختلاط التي لا تحمد عقباه، والله قد وصف المرأة بأنها فتنة، فقد روى أسامة بن زيد ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) [7].

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء) [8].

---

(1) مثل الإيدز وغيره.

(2) الطرق الحكمية، لابن قيم، الجوزية، (ص324 – 326)، بتصرف، وانظر: حراسة الفضيلة، بكر أبو زيد، (ص81 – 84).

(3) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، (96/3)، برقم (1692)، وقال الألباني في تخريجه لأحاديثه: حسن.

(4) عمدة القاي شرح صحيح البخاري، للعيني، (234/5)،

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: خير صفوف الرجال أولها ...، (326/1)، برقم (440).

(6) شرح مسلم، للنووي، (326/1)، برقم (440).

(7) صحيح البخاري، كتاب النكاح ، باب ما يتقى من شؤم المرأة ، برقم (5096)، ومسلم ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب ، برقم (2740).

(8) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم، (4931).

وقال رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد حين اختلط الرجال مع النساء في الطريق: (استأخرن فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق) فكانت المرأة تلصق بالجدار، حتى أن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها [1]. ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ منعهن من الاختلاط في الطريق؛ لأنه يؤدي إلى الافتتان؟ (2).

ومما جاء عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم [3]. ومعلوم أن ذلك المنع، لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال، وذلك منعاً من الأسباب والدواعي المؤدية للاختلاط المنهي عنه. ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ علّم أصحابه وأدبهم بآداب الإسلام، ومن هذه الآداب منع اختلاطهم بالنساء في المسجد وهو مكان الصلاة والعبادة، ففي غيره أولى وآكد (4).

وهذا المنع في حق المرأة التي تخرج غير مراعية للأسباب التي نهى عنها الشارع كالطيب والبخور، والتزين والتجمل، وإظهار حركات تلفت بها الرجال، وكذا مزاحمة وملاصقة الرجال؛ لأنها أسباب وطرق محرمة تؤدي إلى الاختلاط المحرم، والشارع هو الخبير بأحكامه، العليم بأحوال عباده.

جاء في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن وهن تَفِلات) [5].

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ: "التفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة: إذا لم تتطيب ونساء تفلات" [6].

وقال ابن الملقن – رحمه الله -: " وقال بعض العلماء: لا تخرج المرأة إلا بخمسة شروط: أن يكون ذلك لضرورة، وأن تلبس أدنى ثيابها، وأن لا يظهر عليها الطيب، وما في معناه من البخور، وأن يكون خروجها في طرفي النهار، وأن تمشي في طرفي الطرقات دون وسطها، لئلا تختلط بالرجال" [7].

وهذا يدل على تحريم التطيب والبخور، وكل ما يقوم مقامهما، وهذه الأمور ليست حقيقتها محرمة، وإنما وهي وسائل للوصول إلى المحرم، ولذا لا يجوز للمرأة مسّ أي شيء من هذه الأمور، وهي خارجة للمساجد، وغيرها من المواطن؛ لما فيهه من إثارة شهوات الرجال.

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله -: " قال ابن دقيق العيد: ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس، والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة" [8].

وفي حديث زينب الثقفية امرأة ابن مسعود: " إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا " [9].

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، (261/19)، برقم (580)، وقال الألباني: حسن، ينظر : السلسلة الصحيحة، (211/2) ، برقم (856).

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (291/7)، برقم (882).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب صفة الصلاة، باب صلاة النساء، رقم، (832).

(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (296/7)، برقم (832).

(5) أخرجه مسلم، في صحيحه برقم، (442).

(6) معالم السنن، للخطابي، (162/1).

(7) الإعلام، ابن الملقن، (240/2).

(8) فتح الباري شرح صحيح البخاري، (114/3).

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، برقم، (443).

قال الزرقاني: " لا تمس طيباً، وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك داعية الشهوة فيلحق به ما في معناه: كحلي يظهر أثره، وحسن ملبس، وزينة فاخرة، وألا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة، ونحوها، وألا تكون شابة مخشية الفتنة " [1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة) [2].

قال ابن القيم – رحمه الله -: " نهى الشرع المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً؛ وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها؛ فإن رائحتها وزينتها وصورتها، وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تَفِلَةً، وألا تتطيب وأن تقف خلف الرجال، وألا تُسبِّح في الصلاة إذا نابها شيء؛ بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى، كل ذلك سداً للذريعة، وحماية عن المفسدة " [3].

فدلت هذه النصوص على أن المرأة ممنوعة من الخروج إلى المسجد، كما يجوز لها الخروج عند انتفاء أسباب ودواعي الفتنة والإفساد.

ومما نجده فقد أمر النبي ﷺ أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ (أن يكون طوافها من وراء الناس غير مخالطة للرجال[4]). والأمر يفيد الوجوب، وإذا ثبت ذلك في الطواف ثبت في غيره لعدم الفارق.

قال الإمام النووي – رحمه الله –: " إنما أمرها ﷺ بالطواف من وراء الناس لشيئين:

أحدهما: أن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف.

والثاني: أن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها " [5].

وجاء في عمدة القاري: " وإنما أمرها بالطواف من وراء الناس؛ لأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، ولأن قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها "[6].

ومعلوم أن سبب ذلك، لئلا تحصل المزاحمة والتقارب مما يؤدي إلى المحرم؛ لأن الشارع الحكيم منع الأسباب الدافعة إلى الإفساد والفتنة، وأما الحاجة والضرورة فهي منتفية هنا.

قال الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان: " الاختلاط بين الرجال والنساء على وجه يثير الفتنة أمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع " [7].

وقال سيد قطب:" والقرآن يحذر من مجرد مقاربة الزنا، وهي مبالغة في التحرز؛ لأن الزنا تدفع إليه شهوة عنيفة، فالتحرز من المقاربة أضمن، فعند المقاربة من أسبابه لا يكون هناك ضمان.

([1]) شرح الزرقاني على موطأ مالك، (57/2).

([2]) مسلم، برقم، (444)، وتقدم تخريجه.

([3]) إعلام الموقعين عن رب العامين، (161/3).

([4]) كتاب الحج، باب الطواف، رقم الحديث، (1243).

([5]) شرح النووي على صحيح مسلم، (20/9).

([6]) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، (262/9).

(7) من مقال له بعنوان: على رسلكم أيها الصحفيون، نشر في كتاب، تحريم الاختلاط، د. عبد العزيز البداح، (ص296).

ومن ثم يأخذ الإسلام الطريق على أسبابه الدافعة، توقياً للوقوع فيه .. يكره الاختلاط في غير ضرورة "[1].

وقال سيد طنطاوي:" اختلاط الرجال بالنساء كثيراً ما يؤدي إلى الوقوع في الفاحشة وذلك؛ لأن ميل الرجل إلى المرأة، وميل المرأة إلى الرجل أمر طبيعي، وما بالذات لا يتغير[2].

لأن اختلاط الرجال بالنساء كثيراً يؤدي إلى الوقوع في الفاحشة إذا وجدت الأسباب والدواعي المحرمة، وأما عند انتفائها فلا يقع الاختلاط الذي حرمه الله.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي بجواز الاختلاط للحاجة والضرورة

إن الإسلام لا يصدر حكماً عاماً في مثل هذا الموضوع ـ اختلاط النساء بالرجال ـــ، وإنما ينظر فيه على ضوء الغرض منه، أي: المصلحة التي يحققها، والضرر الذي يخشى منه، والصورة التي يتم بها، والشروط التي تراعي فيه.

وخير الهدي في ذلك هدي محمد ﷺ، وهدي خلفائه الراشدين وأصحابه المهديين – رضي الله عنهم -.

والناظر في هذا الهدي يرى أن المرأة لم تكن معزولة عن المجتمع، وعن الرجال، بل قد خرجت المرأة إلى الميدان، للعمل، والعلم، وحضور الخير، وشاركت الرجال، وقد دعاها هذا الخروج، لحصولها على الأجر والثواب ـ أحياناً ـــ أو الحاجة إليه ـــ أحياناً ـــ أخرى.

وسأبين جملة من الأدلة في هذا المبحث، وتأصيلها، وهي على النحو الآتي:

فقد جاء عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: " كنا نؤمر بالخروج في العيدين، والمخبأة [3]والبكر" [4].

ولم يشبع ذلك نهمهن لمزاحمة الرجال، واستئثارهم برسول الله ﷺ، فطلبن أن يجعل لهن يوماً يكون لهن خاصة، لا يغالبهن الرجال، ولا يزاحمونهن، وقلن في ذلك صراحة: (يا رسول الله قد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً فلقيهن فيه، ووعظهن وأمرهن)[5].

وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في الحروب في خدمة الجيش والمجاهدين، بما يقدرن عليه، ويُحسنَّ القيام به، من: التمريض، والإسعاف، ورعاية الجرحى، والمصابين، بجوار الخدمات الأخرى من: الطهي، والسقي، وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية.

فعن أم عطية قالت: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى) [6].

---

(1) في ظلال القرآن، في تفسيره سورة الإسراء آية: (32)، لسيد قطب، (256/2).

(2) فتاوى الأزهر، نسخة الكترونية على موقع وزارة الأوقاف،

(3) المخبأة: أي ذات الخدر التي تخرج في العيدين، شرح مسلم، للنووي، (212/8).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم، (890).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، رقم، (102).

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب القتال في الجهاد، قم (1812).

وعن أنس ﷺ: (أن عائشة وأم سليم – رضي الله عنهما - كانتا في يوم أحد مشمِّرتين، تنقلان القِرَب على متونهما وظهورهما، ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها)[1].

وكذلك اتخذت أم سليم – رضي الله عنها - خنجراً يوم حنين، تبقر به بطن من يقترب منها.

حيث روى مسلم عن أنس ابنها: أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً، فكان معها، فرآها أبو طلحة ــ زوجهاــ فقال: يا رسول الله، هذه أم سليم معها خنجراً ! فقال لها رسول الله ﷺ: (ما هذا الخنجر ؟)، قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد المشركين بقرت به بطنه! فجعل رسول الله ﷺ يضحك [2].

ولم يقف تطلع المرأة المسلمة في عهد النبوة والصحابة للمشاركة في الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة في الأرض العربية كخيبر وحنين، بل تطلعت إلى ركوب البحار، والإسهام في فتح الأقطار البعيدة، لإبلاغها رسالة الإسلام.

ومما جاء عن أنس ﷺ: أن سول الله ﷺ قَالَ عند أم حرام بنت ملحان ــ خالة أنس ــ يوماً، ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال: (ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزاة في سبيل الله يركبون ثبج ـ وسط ـ هذا البحر، ملوكاً على الأسرَّة، أو مثل الملوك على الأسرة)، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، فركبت أم حرام البحر في زمن عثمان مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قُبْرص فصرعت عن دابتها هناك، فتوفيت ودفنت هناك، كما ذكر أهل السير والتاريخ [3].

وفي الحياة الاجتماعية خرجت المرأة، وشاركت مع الرجال داعية إلى الخير، آمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [4].

والمتأمل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور، وفي حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بمنع المرأة، وحجرها في بيتها، وحجبها عن المجتمع، وعن مخالطة الناس، والحياة العملية، كما يرى بعض الناس من وضع موانع وحواجز بين الرجال والنساء، وعدم خروج المرأة، ورؤية الرجال.

ومن الأدلة على خروج المرأة، ورؤية الرجال، ومحادثة الرجل للمرأة ما حصل لموسى ــ عليه السلام ــ وهو في ريعان شبابه، وقوته يحادث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير، ويسألهما، وتجيبانه بلا تأثم ولا حرج، ويعاونهما في شهامة ومروءة، وتأتيه إحداهما بعد ذلك مرسلة من أبيها تدعوه أن يذهب معها إلى والدها، ثم تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده؛ لما لمست فيه من قوة وأمانة.

وهذا ما نجده ونقرأه في ذلك في سورة القصص: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ * فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ * قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ [5].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، غزوة النساء مع الرجال، رقم (1811).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، الدعاء بالجهاد، رقم، (2593).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، الدعاء بالجهاد، رقم، (2593).

(4) سورة التوبة، الآية، (71).

(5) سورة القصص، الآيات، (23 – 26).

وما ورد في قصة مريم نجد زكريا يدخل عليها المحراب، ويسألها عن الرزق الذي يجده عندها: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (1).

وكذا ما ورد في قصة ملكة سبأ نراها تجمع قومها تستشيرهم في أمر سليمان، ﴿ قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ * قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ ﴾ (2).

وكذلك تحدثت مع سليمان ـــ عليه السلام ـــ وتحدث معها: ﴿ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكِ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ * وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ * قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقَيْهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرَ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ (3).

ولا يقال: إن هذا شرع من قبلنا فلا يلزمنا؛ فإن القرآن ـــ الكريم ـــ لم يذكره لنا إلا، لأن فيه هداية وذكرى وعبرة، والقول الصحيح: إن شرع من قبلنا المذكور في القرآن، والسنة هو شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه، وقد قال تعالى لرسوله: ﴿ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ ﴾(4).

ومن الصور والأمثلة ـ كذلك ـــ على جواز الاختلاط للحاجة والضرورة والمصلحة ما يأتي:

ـــــ فرار الرجل الأجنبي بالمرأة تخليصاً لها ممن يرى بها الفاحشة:

فإذا كان الفرار بها هو السبيل لتخليصها فجائز، ونحو ذلك من حالات الضرورة، والمصلحة.

قال الإمام النووي:" وقال أصحابنا: ولا فرق في تحريم الخلوة حيث حرمناها بين الخلوة في صلاة أو غيرها، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة بأن يجد امرأة أجنبيه منقطعة في الطريق أو نحو ذلك، فيباح له استصحابها بل ويلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا خلاف فيه " (5).

ـــ اختلاط المرأة بالرجال لإجراء المعاملات الشرعية:

فكما يجوز للمرأة الاختلاط للضرورة يجوز للحاجة أيضاً، ومن حالات الحاجة ما يستلزمه إجراء المعاملات المالية الجائزة لها من بيع وشراء وغيرها؛ لأن إجراء هذه المعاملات يستلزم عادة اجتماعها مع الرجل للمساومة ورؤية محل العقد، ثم إبرام العقد، ولكن يشترط عدم الخلوة بالرجل؛ لأنها محرمة (6).

كما يلزمها أن لا تخرج متزينة، وأن تلتزم حدود الشرع وأحكامه في لباسها وفي كلامها، وصوتها مع الآخرين على نحو الآداب والضوابط الشرعية.

ـــ اختلاط المرأة بالرجال لغرض تحمل الشهادة:

---

(1) سورة آل عمران، الآية، (37).

(2) سورة النمل، الآيات، (32 – 34).

(3) سورة النمل، الآيات، (42 –44).

(4) سورة الأنعام، الآية، (90).

(5) المجموع، للنووي، (3/ 199).

(6) انظر: المفصل، للدكتور، عبد الكريم زيدان، (7/ 243).

وكذلك يجوز للمرأة أن تكون شاهدة في قضاء الأموال وحقوقها، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ (1).

لأن تحمل المرأة الشهادة يستلزم حضورها ما تشهد عليه من معاملة، وقد تكون بين رجلين أو أكثر، فيجوز لها هذا الحضور، وما يقتضيه من اجتماعها بأطراف المعاملة من الرجال.

ـــ ما جرت به العادة وعمت به البلوى من اختلاط النساء بالرجال في وقتنا المعاصر:

كما نشاهد في بعض أوساط المجتمع، وذلك في زيارة الأقارب بعضهم لبعض في المناسبات، أو في زيارة الأصدقاء بعضهم بعضاً في المناسبات ــ أيضاً ــ، فيحصل اختلاط بين النساء والرجال حيث يجلسون جميعاً في غرفة واحدة، وقد يأكلون جميعاً على مائدة واحدة، فهذا النوع من الاختلاط جائز، إذا التزم الجميع فيه بالآداب الإسلامية، والضوابط الشرعية، والأحكام الدينية المتعلقة باللباس، والكلام والنظر، وستر ما يجب ستره شرعاً من البدن بالنسبة للنساء والرجال(2).

ـــ سفر المرأة واختلاطها بالرجال لضرورة تتعلق بحياتها كمرض عضال بها:

فكما يجوز للمرأة الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام لإنقاذ حياتها من الكفر، فيقاس على ذلك سفر المرأة واختلاطها بالرجال، لضرورة تتعلق بحياتها، لانقاذها من الهلاك كمن تسافر للعلاج من مرض عضال بها، وليس لها محرم، أو زوج يصحبها، أو لا تجد إلا نفقة سفرها وحدها، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَ وُسْعَهَا ﴾(3)، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيْدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْر﴾(4)، وكما هو مقرر عند أهل العلم في القواعد الفقهية: (الضرورات تبيح المحظورات)، و(والمشقة تجلب التيسير) (5). وغيرها من الأدلة، والقواعد الفقهية.

ولأن ضرورة النفس كضرورة الدين فهما من الضروريات الخمس التي حافظت عليها شرعتنا الإسلامية، بل كل الشرائع السماوية السابقة، لأن بهما يعبد الله، وتستقيم الحياة.

وخلاصة القول:

إن اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته ليس محرماً، بل هو جائز، إذا كان لحاجة، أو للضرورة، وكما هو مقرر في القواعد الفقهية: (ما حُرّم لذاته يُباح عند الضرورة)، و(ما حُرّم لغيره يُباح عند الحاجة)، و(ما حُرّم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة)، وذلك في كل عمل واشتراك فيه اختلاط الرجال بالنساء كالمشاركة في هدف نبيل، من: علم نافع، أو عمل صالح، أو مشروع خير، جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ.

---

(1) سورة البقرة، الآية، (282).

(2) انظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور، عبد الكريم زيدان، (245/7).

(3) سورة البقرة، الآية، (285).

(4) سورة البقرة، الآية، (185).

(5) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي، (29/1)، وجامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي،(166/1).

فقد كان النساء يحضرن صلاة العيدين، ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير، الذي يضم الكبار والصغار، والرجال والنساء، في الخلاء مهللين مكبرين. كما يقاس على ذلك ما يحصل في وقتنا المعاصر من اللقاءات والاختلاط في المستشفيات بين الأطباء والطبيبات، وبالممرضين والممرضات، ومن ذلك كل: طبيب عنده ممرضة، أو طبيبة عندها ممرض.

وكذا ما يحصل من اللقاء والاختلاط في المؤتمرات، أو الندوات، أو السفر والتنقلات، ولا يعني ذلك أن تذوب الحدود بينهما، وتنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، وإنما الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، في إطار الحدود التي بينها الإسلام.

كما يجب على المرأة ألا تخرج متجملة ومتزينة، بل عليها أن تلتزم حدود الشرع وأحكامه في لباسها، وفي كلامها، وصوتها وحركتها، ومخاطبتها للآخرين.

المبحث الثالث

تأصيل نوازل ووقائع معاصرة عمت بها البلوى في الاختلاط

مما لا يخفى أنَّ مما عمت به البلوى، وابتليت به الأمة الإسلامية في الوقت المعاصر اختلاط النساء بالرجال في كثير من الأماكن العامة، فهل للرجل أو المرأة ترك عملهما، والتخلي عنه بحجة الاختلاط الذي قد يؤدي إلى الفتنة والفساد، وهل يترتب على هذا الاختلاط معصية للطرفين، أم لطرف دون الآخر.

ومن هذه المسائل الواقعية المعاصرة، والتي تحتاج إلى تأصيل شرعي، لبيان حكم الله فيها هي على النحو الآتي:

1ــ حكم الاختلاط في تعليم البنات مع البنين في المدارس والجامعات.

2ــ حكم الاختلاط بين العاملين في مجال الصحة والمستشفيات.

3ــ حكم الاختلاط في الأسواق، ومتاجر البيع والشراء.

4ــ حكم الاختلاط في وسائل النقل، والمواصلات العامة.

5ــ حكم الاختلاط في المصاعد الكهربائية، والحدائق والمنتزهات العامة.

والمتأمل في هذه النوازل والوقائع المستجدة يجد أن الشرع الإسلامي قد وضع الحلول لها قبل وقوعها، لأن شريعتنا الإسلامية خالدة وصالحة لكل زمان ومكان، وقادرة على معالجة القضايا والنوازل المعاصرة إلى قيام الساعة.

فالقرآن تبياناً لكل شيء، ولم يفرط سبحانه في كتابه من شيء، بل لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا بينها، وقد أكمل الله دينه على يد نبيه محمد صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين، وقد علم صحابته الكرام الكتاب والسنة، حيث وفي التمسك بهما الهداية والنور، وجلب المصالح والمنافع، ودفع المفاسد والمضار.

والفقهاء المجتهدون هم أهل الذكر، والرجوع إليهم واجب شرعي، لأنهم القادرون على معرفة حكم الله ومراده، فيما استجدت من مسائل وقضايا معاصرة، وإيجاد الحكم الشرعي لها، وذلك على ضوء قواعد الشريعة الإسلامية، والاجتهادات الفقهية المعاصرة.

والمجتمعات الإسلامية التي ابتليت بهذا الاختلاط الذي عمت به البلوى، وذلك في أغلب مجالات حياتها، ولم يجدوا الخلاص منه بحيث صار من المشقة والصعوبة على الناس اجتنابه والاعتزال عنه،

إلا أننا نجد أن شريعتنا الإسلامية لم تغفل إيجاد الحلول العصرية المناسبة له حيث رخصت لهذه المجتمعات ما لا ترخص لغيرها مما لم تبتل بهذا الاختلاط.

وهذا الترخيص والجواز مبناه على القاعدة الفقهية التي تقول: (ما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة والمصلحة الراجحة).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: (والشريعة جميعها مبنية على أن المفاسد المقتضية للتحريم، إذا عارضتها حاجة راجحة أُبيح المحرّم)[1].

وقال – رحمه الله -: " ما كان من باب سد الذريعة إنما يُنهى عنه إذا لم يُحتج إليه، وأما مع الحاجة للمصلحة التي لا تحصل إلا به فلا ينهى عنه " [2].

وقال ابن قيم الجوزية – رحمه الله:- "ما حُرّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربَا الفَضْل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب، والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم، لسد ذريعة التشبيه بالنساء الملعون فاعله، وأبيح عنه ما تدعو إليه الحاجة " [3]. وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله :- "وما كان تحريمه تحريم وسيلة فإنه يجوز عند الحاجة" [4].

فألزم الشارع المرأة، ونهاها أن تخرج إلى أماكن العمل، إلا لحاجتها أو ضرورتها الشرعية، كما ثبت ذلك من حديث سودة بنت زمعة ـــ رضي الله عنهاـــ:(قد أُذِن لكنّ أن تخرجن لحاجتكن)[5] أي: المرأة تخرج لحاجتها، خاصة إذا لم يكن لها من ينفق عليها، أو تخرج لقضاء حاجيات أو واجبات كصلة الأرحام، وطلب العلم، ونفع الناس، وخدمة المجتمع كممارسة التدريس، ومعالجة المرضى، وتنقلها لقضاء حوائجها وغيرها من الأمور التي تقترن بها الحاجة مع أمن الفتنة.

وجواز خروج المرأة من مكان بيتها استثناء من أصل قرارها في البيت، وخروجها من بيتها للحاجة أو الضرورة لا يلحقها إثم، لحديث سودة بنت زمعة ـــ رضي الله عنهاـــ المتقدم، بشرط قطع أسباب الفتنة، والتزامها بالضوابط الشرعية، علماً بأن هذا الاختلاط ليس محرماً لذاته؛ للدليل ـ السابق ـــ والقواعد الفقهية مثل قاعدة: (ما حُرّم لذاته يُباح عند الضرورة)، و(ما حُرّم لغيره يُباح عند الحاجة)، وقاعدة: (ما حُرّم سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة).

ومن أمثلة هذه القواعد: قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ*وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾[6].

ومما يستدل به من السنة: سفر أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ـــ رضي الله عنهاـــ؛ كانت ممن خرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ـ وهي عاتق ـــ فجاء أهلها يسألون النبي صلى الله عليه وسلم أن يُرجعها إليهم، فلم يُرجعها إليهم لما أنزل الله فيهن: ﴿ إِذَا جَاءكَ المُؤمِنَاتِ مُهَاجِرَاتِ فَامتَحِنُوهُنَّ

([1]) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (49/29).

([2]) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (214/23)، والإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، (ص98).

([3]) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، (161/2).

([4]) الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، (ص95)، أصول الفقه لابن عثيمين، (ص103).

([5]) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: إباحة الخروج للنساء، رقم الحديث، (3151).

(6) سورة النور، الآيتان، (30،31).

الله أَعْلَمُ بِإِيمَانَهُنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلاَ تَرْجَعُوهُنَّ إِلى الكُفَارِ لاَ هُنَّ حِلٌّ لَهمْ وَلاَ هُمْ يُحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾[1][2].

هذا وأن المرأة إذا خرجت لحاجة كطلب العلم، ونفع الناس، وقضاء حاجتها، وشهود الأجر والثواب، الذي يتعذر تحصيله إلا بالخروج إليه فإنه لا يلحقها إثم، ولا يتبعها لوم، للمصلحة الراجحة؛ إذ الوقاية من النار إنما تكون بالإيمان، والعمل الصالح، ولا يمكن ذلك إلا به، و(ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)، كما هو مقرر في القواعد الأصولية[3].

وإذا جاز للمرأة الخروج للتكسب، لعدم وجود من يعيلها وينفق عليها، حيث صار ضرورة لا تتحقق قوام الحياة إلا به، وإلا لحقها الإثم، لضياع من تعوله، وإذا كان هذا الخروج واجباً في حقها، فخروجها أحياناً لقوام دينها، ومنفعة مجتمعها أولى.

وكذا الرجل إذا مارس أماكن العمل الذي فيه الاختلاط، للاسترزاق فلا يُطلب منه الرجوع إلى البيت، ولو لم تخل أماكن العمل من فتنة النساء، بل عليه اجتناب دواعي وأسباب الفتنة من: غض البصر، والحديث معهن لغير حاجة وغيرها، وأن يتقي الله في تجنب النساء قدر المستطاع.

كما للرجل ـ أيضاً ــ ممارسة أماكن الاختلاط؛ لأن النفقة واجبة على أهله وعياله، ويبقى التكليف واجباً عليه، بخلاف الكثير من النساء فهن مَكفِيات، إما من أهلهن، أو من أزواجهن.

بل إن الواجب على الرجل أن يتحرى فتنة النساء؛ كما هو مقرر في القواعد الفقهية: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، وإلا فله أن يمارس أماكن العمل والاختلاط، ويعمل للتكسب والاسترزاق؛ لوجوب قوام حياته، ووجوب النفقة عليه، وعلى من يعول، ــ كما ذكرت سابقاً ـ كما أن اختلاط المرأة به في مكان عمله لا يكون سبباً في تركه للعمل والوظيفة، ولا يترتب عليه الإثم إذا تجنب الدواعي والأسباب التي نهى الشارع عنها، لئلا يقع في المحذور، بل عليه أن ينكر ويكره بقلبه كل ما رأى وشاهد من المعاصي والسيئات الحاصلة بسبب الاختلاط، وهذا أضعف الإيمان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا عُملت الخطيئة في الأرض كان من شهدها فكرهها ــ وقال مرة: أنكرها ــ كان كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها) [4] [5].

ونظير هذه الوقائع والنوازل الاختلاط الذي تدعو الضرورة إليه، وتشتد الحاجة إليه، وتخرج فيه المرأة كما هو حاصل في أماكن العبادة ومواضع الصلاة ونحوها مثل: ما هو واقع في مناسك الحج والعمرة فلا يدخل في النهي؛ لأن الضرورة والحاجة مستثناة من الأصل من جهة؛ ولأن مفسدة الفتنة مغمورة في جنب مصلحة العبادة من جهة ثانية؛ إذ إن: (جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه) كما هو مقرر في القواعد العامة [6].

وتستخلص مما سبق:

([1]) سورة الممتحنة، الآية، (10).

(2) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط والأحكام والمبايعة، رقم الحديث، (2711).

([3]) أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (231/1).

([4]) القواعد والفوائد الأصولية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي، (24/1)، وجامع العلوم والحكم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي،(176/1).

([5]) أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم، (3784). ويشهد لهذا الحديث ما ورد في البخاري ومسلم، (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

([6]) البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر المعروف بالزركشي الشافعي، (124/3).

أنه يجوز للمرأة والرجل الاختلاط والعمل في مثل هذه النوازل والوقائع التي عمت بها البلوى، إلا أنه يجب على ممارسي هذا الاختلاط الآتي:

ـــ التزام المرأة بالتستر، وعدم تعطرها، ومشيها من غير تمايل، أو حركات تشد أنظار الرجال، أو تثير شهوتهم؛ اتقاء وتجنباً للفتنة.

ـــ الالتزام بالأحكام الشرعية كغض البصر من جانبي الرجل والمرأة.

ـــ وأن يكون الكلام والتحدث مع الآخر بقدر الحاجة والضرورة، فإن انتفت الحاجة، أو الضرورة فإنه يُمنع خروجها، حسماً للفساد، وقطعاً لمادته.

ـــ وإذا خشي الإنسان الافتتان بمن معه من النساء، فعليه تجنب الاختلاط احتياطاً للدين، وسلامة للعرض، لأن سلامة دينه مقدم على كل مصلحة أخرى.

وأما إذا خرجت المرأة إلى أماكن الاختلاط من غير مسوغ، فلا شك في لحوق الإثم بها.

المبحث الرابع

مذاهب الفقهاء القدامى وآراؤهم عن اختلاط الرجال بالنساء

سنبين نقولات مذاهب الفقهاء القدامى وآراءهم، وذلك بشأن الاختلاط بين الرجال والنساء، وهي على النحو الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية: ومنع أبو حنيفة – رحمه الله - المرأة الشابة من شهود الصلوات الخمس في زمن الصلاح والتقى [1].

قال السرخسي – رحمه الله -: " وينبغي للقاضي أن يُقدِّم النساء على حدة والرجال على حدة؛ لأن الناس يزدحمون في مجلسه، وفي اختلاط النساء مع الرجال عند الزحمة من الفتنة والقبح ما لا يخفى، ولكن هذا في خصومة يكون بين النساء.

فأما الخصومة التي تكون بين الرجال والنساء لا يجد بداً من أن يقدمهن مع الرجال "[2].

وقال ابن عابدين – رحمه الله - في حاشيته: " وقد مر في كتاب الشهادات مما تُردُّ به الشهادة: الخروج لفرجة قدوم أمير أي: لما تشتمل عليه من المنكرات، ومن اختلاط النساء بالرجال "[3].

ثانياً: مذهب المالكية: قال الإمام مالك بن أنس – رحمه الله -" أرى للإمام أن يتقدم إلى الصُّنَّاع في قعود النساء إليهم، وأرى ألا تترك المرأة الشابة تجلس إلى الصُّنَّاع، فأمَّا المرأة المُتَجالَّةُ [4]، والخادم الدون التي لا تتهم على القعود، ولا يتهم من تقعده عنده فإني لا أرى بذلك بأساً " [5].

---

(1) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد سليمان المدعو بشيخي زاده، (412/2)، وفيه الكلام عن عدم كشف الوجه للمرأة الشابة، والكلام عن زمان الفتنة.

(2) المبسوط، للسرخسي، (8/16).

(3) حاشية ابن عابدين، (355/6).

(4) تجاللن، أي: طعنَّ في السن وكَبِرْن، يقال: تجالّت المرأة فهي متجالّة، وجلت فيه جليلة: إذا كبرت، وعجزت، غريب الحديث للخطابي، (121/2).

(5) البيان والتحصيل، لابن رشد الحفيد، (335/9).

قال ابن أبي زيد القيرواني – رحمه الله تعالى -: " ولتُجِب إذا دُعيت إلى وليمة المُعرِس إن لم يكن هناك لهو مشهور ولا منكر بيّن".

وهذا يدل على أن الاختلاط ليس محرماً في ذاته، وإنما بالأسباب المحرمة التي تؤدي إليه.

وذكر الصاوي من مبطلات الوصية: " أن يوصي بإقامة مولد على الوجه الذي يقع في هذه الأزمنة من اختلاط النساء بالرجال، والنظر للمُحرَّم، ونحو ذلك من المنكر"[1].

لأن هذه أسباب تثير الشهوات، وتؤدي إلى الحرمة.

وجاء في مختصر خليل: " وينبغي للقاضي أن (يُفْرِد) بضم التحتية وسكون الفاء وكسر الراء (يوماً) معيناً من الأسبوع (أو وقتاً) معيناً من اليوم (لـ) قضاء بين (النساء)، ستراً لهنّ وحفظاً من اختلاطهن بالرجال في مجلسه، سواء كانت الخصومة بينهن خاصة أو بينهن وبين الرجال، وهذا في نساء يخرجن ولا يُخشى من سماع صوتهن الفتنة بهنّ.

وأما المُخدَّرات واللاتي يُخشى من سماع صوتهن الفتنة بهنّ فيُوكلن من يخاصم عنهنّ، أو يبعث لهن في منازلهن ثقة مأموناً.

وقال أشهب: أرى أن يبدأ بالنساء كل يوم أو بالرجال فذلك له على اجتهاده صحيح؛ إمّا لكثرة الرجال على النساء، أو لكثرتهن على الرجال، ولا يُقدِّم الرجال والنساء مختلطين، وإن رأى أن يجعل للنساء يوماً معلوماً أو يومين فعل.

وقال ابن عبد الحكم – رحمه الله ــ: أحَبُّ إليَّ أن يُفرد للنساء يوماً"[2].

وأقوال الفقهاء المالكية فيها الاستحباب بتباعد النساء عن الرجال، لأن كثرة الاختلاط، ومزاحمة الرجال، والالتصاق بهم تؤدي إلى الفساد، والاختلاط المحرم.

ثالثاً: مذهب الشافعية:

فالإمام الشافعي – رحمه الله - يقول في النساء الجماعات في الطرقات وأمام الناس، وليس الواحدة مع الواحد: إن خرجوا متميزين – يعني في الطرقات لقضاء الحوائج وشهود الصلوات – لم أمنعهم، وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء، ورخصوا في خروج العجائز [3].

وقال ــ أيضاً ــ كما في مختصر المزني: ولا يثبت – يعني الإمام – ساعة يسلِّم إلا أن يكون معه نساء، فيثبت لينصرفن قبل الرجال [4].

وقال أبو إسحاق الشيرازي – رحمه الله -: " ولا تجب على المرأة لما روى جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا على امرأة، أو مسافر، أو عبد، أو مريض)، ولأنها تختلط بالرجل، وذلك لا يجوز"[5].

لكن يستحب للمرأة حضور الجمع والجماعات، للتفقه في الدين، ونيل الأجر والثواب.

---

(1) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (585/4)، وحاشية الدسوقي، (427/4).

(2) منح الجليل شرح مختصر خليل، (331/4).

(3) مختصر المزني، (ص33).

(4) المرجع السابق، (ص15).

(5) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، (261/2).

قال ابن حجر الهيتمي – رحمه الله -: " أما سماع أهل اللهو فحرام بلا شك، ففيه من المنكرات: كاختلاط الرجال بالنساء"[1]. فهذا خروج منهي عنه، لعدم وجود ما تدعو إليه الضرورة والحاجة والمنفعة.

رابعاً: مذهب الحنابلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -: " وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع، فهذا لا يحتاج إلى ذكره؛ لأن ذلك لا يحتاج أن يدخل في هذا الباب مثل: رفع الأصوات في المساجد، واختلاط الرجال بالنساء، أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل، فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم" [2].

وقال ابن القيم – رحمه الله -: " فصل: ومن ذلك: أن ولي الأمر يجب عليه أن يمنع اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق، والفُرَج، ومجامع الرجال[3].

وقال ابن قدامة – رحمه الله -: " إذا كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن، ويقمن هنّ عقيب تسليمه ".

وقال ابن أبي عمر – رحمه الله - في الشرح الكبير: " مسألة: فإن كان معه نساء لبث قليلاً لينصرف النساء، لما روت أم سلمة – رضي الله عنها - قالت: إن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلم من المكتوبة قُمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال)[4]. فيتبين لنا من أقوال الحنابلة السابقة الذكر، دلالتها في الجملة على النهي المفضي إلى الاختلاط المحرم، لما فيه من الفتنة والفساد.

وقال البهوتي – رحمه الله - في الكشاف: " ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الإمام، وثبوت الرجال قليلاً ؛ لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك.

قال الزهري – رحمه الله -: " فنرى - والله أعلم - لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال؛ ولأن الإخلال بذلك يُفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء"[5].

وقال الحجاوي في الإقناع: " ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء، لما يلزم عليه من المفاسد"[6].

وقال الشوكاني – رحمه الله - في شرح حديث أم سلمة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيراً قبل أن يقوم)، قالت: فنرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال.

وفي الحديث: أنه يستحب للإمام مراعاة أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يقضي إلى المحذور، واجتناب مواقع التهم، وكراهة مخالطة الرجال والنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت[7].

---

(1) الزواجر، لابن حجر الهيتمي، (ص345).

(2) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، (ص 145).

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، (116/3).

(4) المغني، لابن قدامة، (431/5).

(5) الكشاف، للبهوتي، (54/3).

(6) الإقناع، للحجاوي، (231/3).

(7) نيل الأوطار، للشوكاني، (364/2) .

لأن الخروج من أبواب المساجد جميعاً رجالاً ونساءً لاشك أن فيه من المزاحمة والملاصقة بالأجساد، وهذا هو الاختلاط المحرم المنهي عنه.

ونستخلص مما سبق من خلال مذاهب الفقهاء وآرائهم: اجتناب ما قد يؤدي إلى المحرم، والابتعاد عن المواطن المنهي عنها شرعاً، سداً لذرائع الوصول إلى الاختلاط المحرم الذي نهى عنه الشارع العليم.

قال ابن قيم – رحمه الله -: " وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمّل مصادرها ومواردها علم أن الله ــ تعالى ــ ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها" [1].

وقال ابن عبد الله المالكي: "يجب على الإمام أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر، وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن، من به الفتنة في الخروج، والمشي في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرجال" [2]. لأن المشي في الحواضر والأسواق بدون حاجة وضرورة، أسباب ووسائل مؤدية إلى الاختلاط المحرم.

وقال علي بن محمد القيرواني المالكي: " ويكره تعليم المعلم للجواري واختلاطهن بالغلمان" [3].

لأن كثرة الاختلاط بهن سبب يؤدي إلى النظر إليهن، وإدمان الرؤية والنظر مفضية إلى المحرم.

وجاء في المدخل: " فإن أرادت إحداهن الخروج تنطَّقت وتزينت، ونظرت إلى أحسن ما عندها من الثياب والحلي فلبسته، وتخرج إلى الطريق كأنها عروس، وتمشي في وسط الطريق تزاحم الرجال، ولهن صَنْعة في مشيهنَّ حتى إن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن الطريق أعني المتقين منهم، وغيرهم يخالطونهن ويزاحموهن، ويمازحوهن قصداً، كل هذا سببه عدم النظر إلى السنة وقواعدها، وما مضى عليه سلف الأمة " [4].

لأن التزين والتجمل وسائل وأسباب محرمة نهى عنها الشرع؛ لأنها تؤدي إلى الاختلاط المحرم.

وقال ابن رجب الحنبلي:" وإنما المشروع تميز النساء عن الرجال جملة؛ فإن اختلاطهن بالرجال يخشى منه وقوع المفاسد " [5].

لأن كثرة الاختلاط ناتجة عن عدم حاجة وضرورة، قد تكون سبباً إلى الاختلاط المحرم.

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان – رحمه الله - حيث قال: " الاختلاط بين الرجال والنساء على وجه يثير الفتنة أمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع " [6].

---

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، (121/3).

([2]) التمهيد، لابن عبد البر المالكي، (99/8).

([3]) الجامع في كتب أدب المعلمين، لأبي عبدالله عادل بن سعد آل حمدان، (ص314).

([4]) المدخل، لابن الحاج المالكي، (178/1).

([5]) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، (134/3).

(6) من مقال بعنوان: على رسلكم أيها الصحفيون، نقله عنه الدكتور عبد العزيز بن أحمد البداح، في كتابه: تحريم الاختلاط، (ص33).

وقال أبو حامد الغزالي – رحمه الله -عن منع الاختلاط في مجالس الذكر: " ويجب أن يضرب بين الرجال والنساء حائل يمنع من النظر؛ فإن ذلك مظنة الفساد، والعادات تشهد لهذه المنكرات" (1).

المبحث الخامس

آراء الفقهاء المعاصرين عن الاختلاط الذي عمت به البلوى بين الرجال والنساء

وفيما يلي سنبين آراء الفقهاء المعاصرين حول الاختلاط الذي عمت به البلوى في وقتنا المعاصر بين الرجال والنساء، وذلك في كثير من الأماكن العمومية، والذي يحتاج إلى بيان حكم الله في كثير من هذه النوازل والوقائع العامة، والفقهاء هم الأقدر في بيان معرفة أحكامه سبحانه، وهي على النحو الآتي:

قال محمد متولي الشعراوي: " مسألة الاختلاط بين الفتاة والشاب لا منطقية ولا طبيعية نحن لا نمنع المرأة من العمل، لكن تخرج إلى العمل في محيط أسرتها، وإن استدعى أن تخرج إلى المجتمع لكن في حشمتها، وفي وقارها وفي اتزانها، ولا نجعل هذه الضرورة تبيح لها أن تختلط بالشباب ما شاء لها "[2].

قال عبد الرحمن الجزيري: " وأمرنا بصون أجساد النساء من التبذل، والظهور أمام الأجانب، وحث المرأة على حفظ جسدها بالاحتشام والتستر، والبعد عن مواطن الريبة، وبؤر الفساد، وعن الاختلاط بالرجل الأجنبي حتى لا تقع في محرم، ولا يجرها الاختلاط والتبذل إلى الوقوع في الذنب، وتستوجب إقامة الحَدِّ عليها " [3].

وقال عبد القادر الخطيب رئيس جمعية رابطة العلماء في العراق: " إن اختلاط الرجال بالنساء من خصائص الأجانب، فالإثم كل الإثم على كل من يساعد على إباحة الاختلاط، سواء كان في الجامعات، وسائر المدارس والكليات، أو في المتاجر والدوائر والمجتمعات ... " [4].

لأن الأجانب في اختلاطهم لا يراعون الآداب الإسلامية، أما المسلمون إذا راعوا الضوابط الشرعية عند اختلاطهم، فلا بأس بجوازه؛ لأنه مما عمت به البلوى في كثير من أعمالهم الحياتية.

وقال محمد رشيد رضا: " لعارٌ على بلاد الانكليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل بكثرة مخالطة الرجال " [5].

وقال محمد علي الصابوني: " حذر الله ـ جل ثناؤه ـ من مقارفة الفواحش، وارتكاب الموبقات، فنهى عن الزنا، ودواعيه القريبة والبعيدة، من النظر إلى النساء، والاختلاط بهن، وكشف العورات، وإبداء الزينة " [6].

لأن هذه وسائل وأسباب تؤدي إلى الاختلاط المحرم الذي نهى الله عنه.

---

(1) إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، (3/44،43).

([2]) فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف.

([3]) الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن الجزيري، (2/189).

([4]) حكم الإسلام في الاختلاط، جمعية الإصلاح، (ص49).

([5]) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (3/268).

([6]) تفسير آيات الأحكام، محمد بن علي الصابوني، (2/163).

وقال عبد المجيد سليم: " هذا وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية فصلاً بيَّن فيه أنه يجب على أولي الأمر أن يمنعوا اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال، وتمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر" [1].

وقال وهبي الألباني: " إن الإسلام يأذن باجتماع النساء والرجال في بيوت الله للعبادة، وسماع العلم، مع الفصل بينهم، ولكنه لا يأذن بالاختلاط، كما لا يأذن بالخُلوة " [2].

فإذا أذن الشارع باجتماع النساء بالرجال في بيوت الله للعبادة وسماع العلم، فيقاس عليه كل ما فيه نفع الناس، ولذا يجوز للمرأة أن تخرج وتختلط بالرجال، وتعمل في الأماكن العامة كالمستشفيات، والتعليم، كما لها أن تخرج وتشهد ميادين الجهاد لحصولها على الأجر والثواب حين تعمل كممرضة لمداواة الجرحى، وكذا لها حضور القضاء للشهادة، وغيرها من المواطن.

أما إذا وقعت خُلوة بهذا الخروج فهو خروج منهي عنه، وهو ما يسمى بالاختلاط المحرم الذي نهى عنه الشارع، لأنه يؤدي إلى الفساد.

وقال العلامة/ أبو الحسن الندوي: " فأي بلد إسلامي سار على هذا الدرب، وطرح الحشمة، وسمح بالاختلاط بجميع أنواعه، وشجع التعليم المختلط، كانت نتيجة ذلك التفسخ الخلقي والجنسي، والثورة على سائر الحدود الخلقية والدينية .." [3].

وقال الشيخ/علي الطنطاوي:" وهذا هو باب الشهوات، وهو أخطر الأبواب، عرف ذلك خصوم الإسلام فاستغلوه، وأول هذا الطريق هو الاختلاط " [4].

وقال الشيخ العلامة/ محمد بن عثيمين: ولهذا كان أعداؤنا – أعداء الإسلام – بل أعداء الله ورسوله من اليهود والنصارى والمشركين والشيوعيين وأشباههم وأذنابهم وأتباعهم، كل هؤلاء – يحرصون غاية الحرص على أن يفتنوا المسلمين بالنساء، يدعون إلى التبرج، يدعون إلى اختلاط المرأة بالرجل، يدعون إلى التفسخ في الأخلاق، يدعون إلى ذلك بألسنتهم، وأقلامهم، وأعمالهم " [5].

وقال الشيخ/عطية صقر: " وأما كون الرأي وهو عدم اختلاط الرجال بالنساء إلا في أضيق الحدود، مقبولا فإن الواقع يشهد له، والأدلة في القرآن والسنة بعمومها تؤيده" [6].

ونستخلص مما سبق: أن هذا الاختلاط المنتشر كالاختلاط في المدارس والجامعات، والأماكن العامة، والأسواق ومتاجر البيع والشراء، ووسائل النقل العامة، والخروج إلى الحدائق والمنتزهات وغيرها، يعتبر من الاختلاط الجائز، لأنه مما عمت به البلوى في وقتنا المعاصر.

ولذا يجوز للرجل والمرأة العمل في مثل هذه المرافق العامة التي عمت بها البلوى، إلا أن عليهما التحلي بالضوابط الشرعية، وترك الأسباب والوسائل الموصلة للمحرم، والكتاب والسنة منعا الأسباب والوسائل المؤدية إليه، لأن الإسلام حريص على جلب المصالح، ودرء المفاسد، وغلق الأبواب والطرق الموصلة إليها، ولأن من أعظم أسباب انحطاط الأمة، وانهيار واقعها هو خروج المرأة من

(1) فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف.

(2) المرأة المسلمة، وهبي غاوجي، (ص223).

(3) الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية، لأبي الحسن الندوي، (ص8).

(4) ذكريات، علي الطنطاوي، (268/5).

(5) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، (95/1).

(6) فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية على موقع وزارة الأوقاف.

ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال، ومزاحمتهم بدون مراعاة للأسباب الموصلة إلى الفتنة، وفساد الأخلاق.

المبحث السادس

الضوابط الشرعية للاختلاط الذي عمت به البلوى بين الرجال والنساء

لم يكن تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء لذاته، بل هو جائز، ولا سيما في هذا الزمان المعاصر الذي عمت به البلوى، بنوازله ووقائعه المستجدة في كثير من الأماكن العمومية، وهذا الجواز يكون بتحقيق الضوابط الشرعية، والآداب الإسلامية، وهي على النحو الآتي:

1- الالتزام بغض البصر من الفريقين:

فلا ينظر إلى عورة، ولا ينظر بشهوة، ولا يطيل النظر في غير حاجة، قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ *وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [1].

2ــ الالتزام من جانب المرأة باللباس الشرعي:

ويشترط في لباس المرأة جملة شروط حتى يكون لباساً شرعياً [2]؛ لأن الغرض من اللباس هو السّتْر، وَحَجْبُ بدن المرأة عن أنظار الأجانب، منعاً للفتنة والفساد[3].

وقد ذكر وفصّل القرآن هذه الشروط ابتداًء بتغطية الرأس، قال تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [4].

فالخِمَارُ: اسم لما يُسْتتر به، وصار في التعارف اسماً لما تُغطِّي به المرأة رأسها [5].

فتدل الآية على وجوب تغطية الرأس والعُنُق والصدر[6]، ثم أمرهن بالجلباب وهو الرداء الذي يستر جميع البدن بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلاَ يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [7] .

ووجه الدلالة: أمر الله ــ تعالى ــ نساء النبي ﷺ وبناته، ونساء المؤمنين أن يلبسن ما يستوعب جميع البدن إلا ما استثني منه [8].

---

(1) سورة النور، الآيتان، (30 –31).

(2) المفصل في والبيت المسلم، للدكتور/عبد الكريم زيدان، (316/2).

(3) المرجع السابق، للدكتور/عبد الكريم زيدان، (330/3).

(4) سورة النور، الآية، (31).

(5) بصائر ذوي التمييز، الفيروز آبادي مجد الدين محمد يعقوب، (571/4 ـ 572).

(6) المحلى، الظاهري: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (216/3).

(7) سورة الأحزاب، الآية: (59).

(8) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (243/14).

وأن يكون الثوب طويلاً، ومقدار طوله كما جاء عنه صلى الله عيه وسلم النبي أنه شبر لفاطمة من عقبها شِبْراً، وقال: (هذا ذَيْلُ المرأة) [1] [2].

ولا بد أن يكون واسعاً فضفاضاً حتى لا يصف من بدن المرأة شيئاً، لكون الضيق لا يحقق غرض السَّتر، ولا يمنع الفتنة، كما ورد من حديث أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـــ قال: كساني رسول الله ﷺ قُبطية[3] كثيفة، كانت مما أهدي له، فكسوتها امرأتي، قال رسول الله ﷺ : (مالك لا تلبس القِبطية ؟) فقلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي. فقال: (مُرها أن تجعل تحتها غلالة [4]فإني أخاف أن تصف حجم عظامها)[5]. وأن يكون لباس المؤمنة كثيفاً غير شَفَّافٍ، لحديث النبي ﷺ قال: (نساء كاسيات عاريات مميلات رؤوسهن كأسنمة البُخْت[6] المائلة لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[7].

وقال شيخ الإسلام ـــ رحمه الله ـ مفسراً لـــ (كاسيات عاريات): بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو تلبس الضيق الذي يظهر تقاطيع خَلْقها، وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها، ولا يصف أعضاءها، لكونه كثيفاً واسعاً [8].

وأن لا يكون شبيهاً بلباس الرجال، للحديث القائل: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات[9] من النساء بالرجال)[10].

والمعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس، والزينة التي تختص بالنساء، والعكس [11].

(1) رواه الترمذي، رقم، (534)، وأبو داود، رقم، (383)، وابن ماجه، رقم، (531)، والحديث صححه الألباني، صحيح الترمذي، (3،232).

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (259/10).

(3) قُبطية بضم القاف وقد تكسر: لباس منسوب إلى القبط في مصر، لأنهم يصنعونها. نيل الأوطار، للشوكاني، (116/2 ـ 117).

(4) غلالة بكسر الغين، شعار يلبس تحت الثوب، ويمس البدن فهو يشبه ما يسمى اليوم بـ (الثياب الداخلية)، نيل الأوطار، للشوكاني، (116/2 ـ 117)،

(5) أخرجه أحمد في مسنده، (432/4)، والطبراني في الكبير، (321/4)، والبيهقي في سننه الكبرى، (265/5)، والحديث حسنه الضياء المقدسي، في كتابه زوائد الأحاديث التسعة المختارة، (151/4).

(6) أي يعصبن رؤوسهن بالعمائم وغيرها مما يُلفُّ على الرأس حتى تشبه أسنمة الأبل البُخْت، وهذا هو المشهور في تفسيره له، شرح مسلم، للنووي، (335/14).

(7) أخرجه مسلم في صحيحه، (336/14)، (كتاب اللباس، باب النساء كاسيات عاريات.

(8) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (146/22).

(9) المترجلات من النساء: يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهيئاتهم، وفي رواية: يعني الرَّجلة من النساء، بمعنى المُتَرجِّلة. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (302/2).

(10) أخرجه البخاري في صحيحه، (333/10).

(11) شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (332/1).

وأن لا يكون لباسها لباس شُهْرة. جاء في النهاية: الشُّهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يُشهره الناس[1]. فذكر بعض العلماء بما تكون هذه الشهرة ؟ فقيل: باللون، وهو الثوب الذي يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لألوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم صاحب الثوب بالعجب والتكبر [2].

وقد تحصل الشهرة بلباس خسيس كما تحصل بلباس نفيس[3].

وذكر في مجموع الفتاوى: وتكره الشهرة من الثياب وهو المترفع الخارج عن العادة، والمنخفض الخارج عن العادة، فالسلف كانوا يكرهون الشُّهرتين: المرتفع، والمنخفض [4].

وقال تعالى في تعليل الأمر بالاحتشام: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ ﴾[5] أي: أن هذا الزيّ يميز المرأة الحرة العفيفة الجادة من المرأة اللعوب المستهترة، فلا يتعرض أحد للعفيفة بأذى؛ لأن زِيّها، وأدبها يفرض على كل من يراها احترامها.

3ـــ **الالتزام بآداب المسلمة في كل شيء، وخصوصاً في التعامل مع الرجال:** والالتزام يكون بالآتي:

(أ) ـــ في الكلام، بحيث يكون بعيداً عن الإغراء والإثارة، وقد قال تعالى: ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [6].

(ب) ـــ في المشي، كما قال تعالى: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾[7]، وأن تكون كالتي وصفها الله بقوله: ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ ﴾[8].

(ج) ـــ في الحركة، فلا تتكسَّر ولا تتمايل، كأولئك اللائي وصفهن الحديث بـ (المميلات المائلات)، ولا يصدر عنها ما يجعلها من صنف المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة [9].

(د) ـــ أن تتجنب كل ما شأنه أن يثير ويغري من الروائح العطرية، وألوان الزينة التي ينبغي أن تكون للبيت لا للطريق، ولا للقاء مع الرجال[10].

(ه) ـــ أن يكون اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة، وما يوجبه العمل المشترك دون إسراف أو توسع يخرج المرأة عن فطرتها الأنثوي، أو يعرضها للقيل والقال، أو يعطلها عن واجبها المقدس في رعاية البيت وتربية الأجيال [11].

---

(1) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (515/2).

(2) نيل الأوطار، للشوكاني، (113/2).

(3) المفصل، للدكتور/ عبد الكريم زيدان، (336/3).

(4) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (138/2).

(5) سورة الأحزاب، الآية: (59).

(6) سورة الأحزاب، الآية: (32).

(7) سورة النور، الآية: (31).

(8) سورة القصص، الآية: (25).

(9) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (139/2).

(10) المرجع السابق.

(11) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، (140/2).

4- الحذر من أن يختلي الرجل بامرأة وليس معهما محرم:

فيجب الابتعاد عن مواطن الخلوة فلا يخلو الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية: لأن تحريم الإسلام لها أمر ثابت بالأدلة الصحيحة الصريحة.

ومن الأدلة على ذلك: ما جاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم)، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجَّة ؟ قال: (اذهب فحج مع امرأتك) [1]. وعن عقبة بن عامر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: (إياكم والدخول على النساء)، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: (الحمو الموت)[2].

ففيه النهي عن أن يدخل على المغيبة صهر وغيره خوف الظنون ونزغات الشيطان؛ لأن الحمو قد يكون من غير ذي المحارم، وإنما أباح - عليه الصلاة والسلام – أن يخلو مع المرأة من كان ذا محرم منها من أقارب الزوج. والمَحْرَم هو: من لا يحل له نكاحها من الأقارب، كالأب، والابن، والأخ، والعم، ومن يجري مجراهم [3]. وهذا ما يفيده النص: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) ينطبق على وجود محرمية مع المرأة. فالنص لا يفيد سوى ارتفاع الحرمة بذي محرم للمرأة، إلا أن الفقهاء ألحقوا بهذه الصورة ما إذا وجد مع الرجل كأخت وابنته، وهذا من القياس بعدم الفارق.

قال النووي – رحمه الله تعالى -: " وقوله ﷺ: (ومعها ذو محرم) يحتمل أن يريد محرماً لها، ويحتمل أن يريد محرماً لها أو له، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون محرماً له كأخته وبنته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال " [4].

أما لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم [5]. وقد منع العلماء على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة بها [6].

والمقصد الشرعي من تحريم الخلوة بالأجنبية هو: حفظ الأعراض؛ نظراً لما في الخلوة من إمكان حصول ما يهتكها، ولا شك أن الجبلة والطبيعة بين الذكر والأنثى تجذب كلا للآخر.

وقد جاء أن الفضل بن العباس ﷺ جعل ينظر إلى المرأة، وتنظر إليه، وكان رسول الله ﷺ يحرف وجه الفضل بن العباس إلى الجانب الآخر دفعاً للفتنة[7].

فقد شرع غض البصر، وعدم إبداء الزينة إلا بشروط معلومة، وحذر من الخضوع بالقول، وجعلت صلاة المرأة خلف الرجال، وجُعل لهن باب مستقل، وفرض الحجاب عليهن، واستئذان الزوج

(1) متفق عليه، صحيح البخاري، (59/4)، برقم (3006)، وصحيح مسلم، (978/2)، برقم (424)، (1341).

(2) صحيح البخاري، (37/7)، برقم (5232).

(3) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني، (20/ 213).

(4) شرح النووي على مسلم، (109/9).

(5) شرح النووي على مسلم، (109/9)، ا

(6) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (407/3)، وفتح العزيز شرح الوجيز، (514/9).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج المرأة عن الرجل، رقم، (175).

عند الخروج من البيت، ولا تسافر إلا بمحرم، ولا يخلو بها رجل أجنبي[1].

لذلك شرعت التشريعات الكثيرة في هذا الباب دفعاً لموارد الشر والفتنة، إذ المفاسد واجب دفعها، ودفع أسبابها. بل شرعت هذه التشريعات للمحافظة على المرأة والرجل من الوقوف فيما نهى الله عنه حفاظاً على الأعراض، والأنساب، وصيانة الأسرة والمجتمع من الانحطاط، وشيوع الفواحش.

وبهذا يتبين لنا: أن الخلوة المحرمة هي: انفراد الأجنبي بأجنبية من غير ثالث مميز ترفع به الخلوة.

ويبقى المعنى الآخر، والذي نأخذه من التعريف اللغوي للخلوة وهي الانفراد والمخادعة: حيث والخلوة تأتي بمعنى الانفراد: أي من خَلا المكان والشيء يَخْلو خُلواً.

وجاء في تهذيب اللغة: خلا المكان والشيء يخلو خلواً وخلاء، وأخلى إذا لم يكن فيه أحد، ولا شيء فيه وهو خَالٍ، والخَلاء من الأرض قرار خَال، وخَلا الرجل يَخْلو خُلوة إذا انفرد.

كما تأتي الخُلوة ــ أيضاً ــ بمعنى المخادعة: فيقال: استخليت الملك فأخلاني أي: خلا معي، وخلا بي، وأخلى لي مجلسه، وفلان يخلو بفلان إذا خادعه [2].

فكلمات أهل اللغة في تعريفهم للخلوة تدور على معنى الانفراد، وعدم وجود شيء في المكان، وقد يكون معناها المخادعة، لما فيها عادة من الخلوة بالمخدوع.

والذي يظهر لنا: أن المخادعة جاءت ضمن الاستعمال اللغوي للخلوة، وهذا يعطينا بعداً لغوياً، ومعنىً يتوافق مع وقتنا المعاصر، لأن التواصل عبر المواقع الإلكترونية كثيراً ما يستعمل البعض من المنتحلين والمستخدمين لها الخداع والتضليل والإغراء، مثل: إعطاء معلومات كاذبة للإيقاع بغيرهم، وهذا نلحظه، في وقتنا المعاصر.

وبهذا يتضح لنا: أن الخُلوة الشرعية هي في معنى الخلوة اللغوية من الخُلُو والخَلاء وهو: الانفراد بالمرأة، والخُلوة بالمخدوع.

وأما الخلوة الإلكترونية فلا تعتبر خلوة مشمولة بالنهي إلا إذا كان التخاطب والتراسل والتحدث مصحوباً بريبة، فهي حينئذ في معنى الخلوة. إذ المعنى من تحريم الخلوة هو: حفظ الأعراض، ودفع الوصول إلى الفواحش.

أما التحدث والتراسل العام للحاجة والضرورة، أو العمل، أو لسؤال وفتوى أو استشارة أو نحو ذلك فلا بأس به.

أما بغير حاجة وضرورة فقد يدخل في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾[3]، يخالف ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [4]؛ لأن الكلام لغير حاجة يفهم رغبة المرأة في محادثة الرجال الأجانب، وهذا يفتح باباً من أبواب الفتن والشهوات.

ومما تجدر الإشارة التنويه إليه: ما عمت به البلوى في وقتنا المعاصر، ويغلب وقوع الخلوة بها، فكما تقع الخلوة في الأماكن الخالية من الناس، فلا شك في وقوعها في المصاعد الكهربائية فإذا كان

(1) شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (173/1)، برقم (875).

(2) تهذيب اللغة، للأزهري، (233/7).

(3) سورة الأحزاب، الآية: (32).

(4) سورة الأحزاب، الآية: (32).

رجل وامرأة ينتظران ليصعدا في المصعد، ولا أحد معهما، فالأحوط والأولى والواجب أن ينتظر الرجل حتى تصعد المرأة، ويعود إليه المصعد، فإن لم يفعل فلتمتنع المرأة حتى يصعد الرجل ويعود إليها المصعد.

وكذا قد تقع الخلوة في السيارة الصغيرة، وسيارات الأجرة إذا لم تأمن الفتنة والريبة، ولم ير من بداخلها، وتسير في وسط المدينة في الطرق الخالية بالسيارات والمارة أو شبه خالية فالأقرب أن هذا من الخلوة، والأولى البعد، واجتناب مواطن الشبهات، واستخدام وسائل النقل العام كالباصات والقطارات وغيرها.

5ــ تجنب التراسل والتخاطب عبر التواصل الاجتماعي بين الرجل والمرأة بدون حاجة وضرورة:

لأن المحادثة والمراسلة بين الرجال والنساء، وبين الشباب والشابات مما عمت بها البلوى، وكثر وقوعها في وقتنا المعاصر، وقد يترتب عليها كثير من المفاسد، والفتن والابتزاز، وتنتهي بكثير من حالات المعاصي والجرائم.

والأصل الشرعي في التحادث والتراسل بين الرجل والمرأة: الالتزام بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [1].

وهذا نص واضح في تحريم الخضوع بالقول، دفعاً لمفسدة طمع من في قلبه مرض، كما هي دليل على جواز الكلام مع الأجنبية بشرط عدم الخضوع، وشرط القول المعروف.

قال الإمام الرازي – رحمه الله تعالى - وهو: أن يكون الكلام بقدر الحاجة، وبلا زيادة وتطويل؛ لأن الكلام إذا خرج عن الحاجة وقع في النفس عند من في قلبه مرض؛ لأنه يعطي ويفهم حُبّ المرأة للكلام مع الرجال، وهذا خروج عن المعروف في القول، والحاجة فيه إلى الخضوع، وما يعطي معناه[2].

وقال ابن عطية - رحمه الله - : الخضوع هو كل تصرف قولي أو فعلي دل على الميل، أو أوصل إلى فتنة أو ريبة، والعرب تستعمل لفظة الخضوع بمعنى: المَيْل [3].

فيكون المعنى في النهي عن الخضوع أي: " فلا تُلِنّ بالقول للرجال فيما يبتغيه أهل الفاحشة منكن " [4]. فالليونة في الكلام وترقيقه وتنعيمه للرجال يدخل في هذا، وقد قال ابن عباس – رضي الله عنهما -: (لا ترخصن بالقول) [5].

والذي يظهر لنا: أن القول المعروف هو: ما يعرفه الناس، ولا ينكرونه من أهل المروءات والعقول، ولا ينكره الشرع المجتمع.

ومن الأمور ــ كذلك ــ التي ظهرت في وقتنا المعاصر، وعمت بها البلوى، ويشملها النص، وتدخل في مقصود الخضوع:

استعمال الأسماء المثيرة للشهوات التي تصف المرأة، وتلفت الأنظار، وتجذب الانتباه من الرجال من التشبيهات والأسماء والأوصاف التي تجذب الرجال، وتثير الغرائز.

---

(1) سورة الأحزاب، الآية، (32).

(2) التفسير الكبير، والمسمى مفاتيح الغيب، للرازي، (167/25).

(3) تفسير ابن عطية، والمسمى المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (382/4).

(4) تفسير الطبري، والمسمى جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، (257/20).

(5) المصدر السابق.

وكذا: اختيار الصور المعبرة عن الحب والهوى، فهذه تدخل في الخضوع؛ لأنها في معناه، وقد تكون أولى. ومنها ـ أيضاً ـ قيام المرأة بالضحك والحركة والمزاح والتغنج، إما بنشر ما يضحك خاصة إذا كان متعلقاً بخصوصيات الرجال والنساء، والجواب على التعليقات بما لا يليق.

وكالذي تضع صورة طبيعية تعطي معنى فيه نوع من الخضوع، كورود، أو كلمات حب، أو بيت شعر يدل على ذلك، أو صورة مرسومة لرجل وامرأة معبرة عن الحميمية بينهما.

والضابط الشرعي لهذه الأمور ـــ إضافة إلى ما سبق ذكره ـــ، بيّنه الله تعالى: ﴿ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾[1]، والقول المعروف: يعني: قولاً حسناً لا يقارف الفاحشة [2].

فالمعروف إذا ما ابتعد عن حمى الريبة والمعصية والفاحشة مع كونه حسناً غير سيء الألفاظ ولا المعاني.

قال الكلبي – رحمه الله تعالى -: هو: الكلام الذي فيها ما يهوى المريب [3].

وقال الحسن – رحمه الله تعالى -: فلا تكلمن بالرفث [4].

وقال الشوكاني – رحمه الله تعالى -: " وقلن قولاً معروفاً عند الناس بعيداً من الريبة على سنن الشرع لا ينكر سامعه شيئاً، ولا يطمع فيهن أهل الفسق والفجور بسببه [5].

ومن خلال ما سبق يتبين الآتي: الخضوع بالقول هو: كل قول، أو تصرف فعلي بريبة، أو فتنة، أو هوى.

وأن القول المعروف هو: ما كان حسناً، وكان لحاجة، ووفق الضوابط الشرعية، والأحكام الدينية، والأعراف السليمة. وأما التحادث والتخاطب والتراسل عبر التواصل الاجتماعي، والوسائل الحديثة فجائزة إذا كانت لحاجة، وأما لغيرها كالتعارف والصداقة فغير جائزة، لخروجها عن الحاجات المعتبرة شرعاً وعرفاً.

الخـــــاتمة
وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته

أولاً: نتائج البحث:

1- المرأة مخاطبة بالتكاليف الشرعية، ومساوية للرجال في الجزاء إلا ما استثناها الشرع في ذلك.
2- كثير من الاختلاط في وقتنا المعاصر أصبح مما عمت به البلوى، لذلك وجب مراعاة الضوابط والآداب فيه.
3- اختلاط الرجال بالنساء للحاجة والضرورة جائز وبقدرها، وبالضوابط الشرعية، أما لمجرد الترفّه والتعارف وغيرهما فلا يجوز.
4- المقصد الشرعي من تحريم الاختلاط هو حفظ الأعراض، نظراً لما في الاختلاط من إمكان حصول ما يفتكها، ولا شك أن الجبلة والطبيعة بين الذكر والأنثى تجذب كلاً للآخر.

---

(1) سورة الأحزاب، الآية، (32).
(2) تفسير مقاتل، (488/3).
(3) تفسير يحيى بن سلام، (716/2).
(4) المصدر السابق، (716/2).
(5) فتح القدير، للشوكاني، (319/4).

5- حرص الإسلام في تشريعاته المحافظة على الرجل والمرأة من الوقوع فيما نهى الله عنه حفاظاً على الأعراض والأنساب، وصيانة الأسرة والمجتمع من الانحطاط، وشيوع الفواحش.

6- مذاهب الفقهاء تقضي بمنع الاختلاط لغير حاجة وضرورة، وبدون ضوابط شرعية، دفعاً لموارد الشر والفتنة، إذ المفاسد واجب دفعها، ودفع أسبابها.

7- للمرأة المنافسة في ميادين الحق، ومزاحمة أهل الحسنات في حسناتهم بما لا يخالف فطرتها وتكوينها، وضوابط الشرع وآدابه.

8- التأصيل الشرعي مهم لموضوع الاختلاط، ولا يستغنى عنه في عصر من العصور، لما له من مزيد أهمية في حركة الحياة الاجتماعية.

9-ا لأحكام الشرعية ثابتة بثبوت مصادرها في القرآن والسنة، ولكن إنزال الفقه على الواقع المعاش هو الذي يتغير بحسب مقتضى الحال.

10- آراء الفقهاء المعاصرين وفتاواهم العصرية أظهرت مقاصد الفقه الإسلامي، وبينت مرونته، وإمكان استيعابه لجميع مستجدات الحياة العملية الاجتماعية.

ثانياً: وفي ضوء ما توصلت إليه الدراسة من نتائج فإن الباحث يوصي بما يأتي:

1- نوصي الدولة ممثلة بوزارة الإعلام بتخصيص جزء من برامجها، لتوعية الناس من مخاطر وفتن الاختلاط الخالية من الضوابط الشرعية، أو كان بغير حاجة وضرورة إليه.

2- كما نوصي ـ أيضاً ـ الجامعات والمؤسسات وغيرهما بتحصين الدارسين والمجتمعات من مخاطر وفتن الاختلاط.

3- كما نوصي في الأخير المجامع الفقهية، والمراكز العلمية، والعلماء والدعاة، لدراسة مثل هذه النوازل الواقعية المرتبطة بحياة الناس، لبيان حكم الشرع فيها.

فهرس المراجع والمصادر

1- احذروا الأساليب الحديثة في مواجهة الإسلام، سعد الدين السيد صالح، مكتبة الصحابة، مكتبة التابعين، الطبعة الرابعة 1419هـ ـ 1998م، عدد المجلدات: 1.

2- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، بيروت، دار الفكر، 1991م.

3- إرواء الغليل، للشيخ العلامة/ محمد بن ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي.

4- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: 926ه).

5- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، 1393ه ـ 1973م.

6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973م.

7- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن محمد بن تيمية، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة 7، 1999م.

8- الاختلاط أصل الشر في دمار الأمم والأسر، لأبي نصر محمد بن عبد الله الإمام، دار الآثار، صنعاء، 1430ه ـــ 2009م. عدد المجلدات: 1.

9- البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر المعروف بالزركشي، مصور عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (271)، رقمه في مركز البحث العلمي جامعة أم القرى (249).
10- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ ــ 1988م.
11- التبرج والاختلاط لذة مؤقتة، عثمان بن ناعورة، دار النوادر، دمشق، الطبعة الأولى 1428ه ــ 2007م، عدد المجلدات: 1.
12- التبرج، لعكاشة عبد المنان الطيبي، مكتبة التراث الإسلامي، 1989م.
13- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري، أبي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1417ه، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، عدد الأجزاء: 4.
14- التفسير الكبير، للرازي، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (المتوفى: 606ه)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
15- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422ه.
16- الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (المتوفى:671ه)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية ،1384ه – 1964م، القاهرة.
17- الجامع في كتاب آداب المعلمين، لأبي عبد الله عادل بن سعد آل حمدان، دار الأوراق الثقافية، مجلد(1).
18- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، مطبعة الإمام، نشر زكريا علي يوسف، الطبعة الأولى 1398ه ــ 1978م، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز.
19- الدر المختار وحاشية ابن عابدين، رد المحتار، لمحمد أمين بن عمرو ابن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: 1252ه)، ط: دار الفكر، بيروت.
20- الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1402هـ ـ 1987م.
21- الصراع بين الفكرة الإسلامية والفكرة الغربية في الأقطار الإسلامية، لأبي الحسن علي الحسني الندوي، دار القلم، الكويت، الطبعة الرابعة، 1403هـ ــ 1983م، عدد المجلدات:1
22- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، طبعة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، تحقيق:نايف بن أحمد، الطبعة الأولى 1428ه،عدد المجلدات:2
23-القاموس الفقهي، لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1993م، عدد الأجزاء: 1.
24- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري، المعروف بابن سعد، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى 2002م.
25- المبسوط، للعلامة أبي بكر محمد أحمد بن أبي سهل، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

26- المجموع، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.

27- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، (المتوفى: 542ه)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1422ه، بيروت.

28- المدخل، لأبي عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، الناشر دار التراث، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

29- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: سليمان عبد الغفار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2003م.

30- المرأة والشريعة الإسلامية، لمحمد الأباصيري خليفة، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.

31- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن علي المقري الفيُّومي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1398ه ــ 1978م.

32- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409ه.

33- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، 1405ه.

34- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

35- المغني، لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: 620ه)، الناشر: مكتبة القاهرة، عدد الأجزاء: 10.

36- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1420ه ــ 2000م.

37- المهذب مع المجموع، للشيخ/ أبي إسحاق الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة1379ه ــ 1959م.

38- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين، أبو السَّعادات المبارك محمد بن محمد الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، 1399ه ـ 1979م.

39- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: 595ه)، ط: دار الحديث، القاهرة.

40- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، تحقيق: محمد علي النجار، وعبد العظيم الطحاوي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة الرابعة 1406هـ ـ 1996م، عدد المجلدات: 6.

41- تحريم الاختلاط، د. عبد العزيز بن أحمد البداح، تقديم: د. صالح بن فوزان الفوزان، سنة النشر: 1432ه ــ 2011م.

42- تفسير آيات الأحكام، محمد بن علي الصابوني، الناشر: مكتبة الغزالي، مؤسسة مناهل العرفان، طبعة، 3، تاريخ النشر1400، 1980م.

43- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420ه 1999م.

44- تفسير الماوردي، النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: 450ه)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

45- تفسير مقاتل، لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، (المتوفى: 150ه). المحقق: عبد الله محمود شحاته، الناشر: دار إحياء التراث، الطبعة: الأولى، 1423ه.

46- تفسير يحيى بن سلام، ليحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي القيرواني، (المتوفى: 200ه)، تقديم وتحقيق: الدكتورة / هند شلبي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

47- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000م.

48- توجيهات إسلامية لإصلاح الفرج والمجتمع، نسخة الكترونية من موقع وزارة الشؤون الإسلامية، والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

49- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (المتوفى:310ه)، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط: مؤسسة الرسالة.

50- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى:1230ه)، الناشر: دار الفكر، عدد الأجزاء:4.

51- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الجلوتي الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة وتاريخ.

52- حراسة الفضيلة، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، 2005م.

53- ذكريات العلامة/ علي الطنطاوي السوري الدمشقي، دار المنارة، 1985م، عدد الأجزاء: 8.

54- رسالة في الاختلاط، لسماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

55- سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ العلامة/ محمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

56- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (المتوفى: 275ه)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، عدد الأجزاء: 4، بيروت.

57- سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن سَوْرة الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة، الثانية، 1395ه 1975م.

58- شرح النووي على مسلم، المسمى: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى:676ه)، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

59- شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: طبعة الوطن، الرياض، 1426هـ.

60- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، (المتوفى: 449ه)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

61- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، 1390ه ــ 1970م.

62- صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: 261ه)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، عدد الأجزاء: 5، بيروت.

63- صحيح الجامع الصغير وزيادته، لأبي عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 2010م.

64- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (المتوفى: 855ه)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

65- عودة الحجاب، لمحمد بن إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2005م.

66- غريب الحديث، أبو سليمان حمد بن إبراهيم الخطاب البستي، المعروف بالخطابي، تحقيق: إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، دمشق،1402هـ ــ 1982م.

67- فتاوى الأزهر، نسخة إلكترونية، على وزارة الأوقاف.

68- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض، 1424ه، عدد الأجزاء: 23.

69- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات: العلامة/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: 13. دار المعرفة، بيروت.

70- فتح الباري شرح صحيح البخاري، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417ه ـ 1996م.

71- فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (المتوفى:861ه)، ط: دار الفكر.

72- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى:1250ه)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى، 1414ه، دمشق، بيروت.

73- فقه السنة، للسيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي، الطبعة الثانية، 1419ه ــ 1999م.

74- في ظلال القرآن، سيد قطب، طبعة دار الشروق، 1385هـ، عدد المجلدات: 4.

75- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، عدد الأجزاء:6.

76- لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (المتوفى:711ه)، الناشر: دار صادر، بيروت.

77- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه، محمد بن سعد الشويعر، عدد الأجزاء 30، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ــ السعودية.

78- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1435ه ــ 2004م.

79- محاضرات إسلامية، لمحمد الخضر حسين، دار النوادر، اعتنى به: المحامي علي الرضا الحسيني، الطبعة الثانية 2011م، عدد المجلدات: 1.

80- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد سليمان المدعو بشيخي زاده، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

81- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، بيروت، دار الفكر، 1981م.
82- مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي) لإسماعيل بن يحيى بن إسماعي أبي إبراهيم المزني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1990م.
83- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، (المتوفى: 710ه)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى، 1419ه – 1998م، عدد الأجزاء: 3، بيروت.
84- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى:241ه)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
85- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو المعروف بالبزار، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى.
86- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى:977ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415ه – 1994م، عدد الأجزاء: 6.
87- مقاييس اللغة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
88- من مقال بعنوان: على رسلكم أيها الصحفيون، نقله عنه الدكتور / عبد العزيز بن أحمد البداح في كتابه تحريم الاختلاط.
89- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت.
90- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، 1250ه، الطبعة الأخيرة مطبعة مصطفى البابي الحلبي.